

إحكام الأحكام

الحديث 370 : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت ا [الخ .

الحديث الثالث : عن عقبه بن عامر Bه قال : [نذرت أختي أن تمشي إلى بيت ا [الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول ا [صلى ا [عليه و سلم فاستفتيته فقال : لتمش و لتركب] .

نذر المشي إلى بيت ا [الحرام لازم عند مالك مطلقا و تعليقا فيحتاج إلى تأويل قوله [و لتركب] فيمكن أن يحمل على حالة العجز عن المشي فإنها تركب و في ما يلزم عن ذلك الركوب تفصيل مذهبي عندهم